دور الجهات الإدارية في قمع الغش حمايةً للمستهلك

The role of administrative authorities in suppressing fraud to protect the consumer

عمير هاجرة[1] *، حاج بن علي محمد[2]،

[1]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)،

h.omeir@univ-chlef.dz

[2]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)،

Mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/01 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2020/12/01

****

ملخص:

نظرا لاتساع حجم المبادلات التجارية والاقتصادية التي أصبحت من سمات هذا العصر، حيث أصبحت الأسواق تشهد رواجا كبيرا للمنتجات بمختلف أنواعها، غير أن هذا الرواج صاحب منتجات بالغة التعقيد وذات تقنية عالية يصعب على المستهلك العادي استيعاب طرق استعمالها، الأمر الذي جعله ضحية وجشع التجار و بالأخص المنتج. وهو ما حفز عدة هيئات دولية وإقليمية لاهتمام بحماية المستهلك، من مختلف هذه الأضرار، وذلك من خلال تحديد نظام قانوني للمسؤولية المنتج من الأضرار التي تحدثها منتجاته من جهة، وتحديد الضوابط التي يجب أن تتخذها مختلف المنتجات بعين الاعتبار من جهة أخرى.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد عدة هياكل وأجهزة إدارية مختصة، مهمتها مراقبة هذه المنتوجات والخدمات حتى تجعلها مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها، ومن ثم فهي حماية وقائية تكون قبل حصول واقتناء المستهلك لهذه المنتوجات، أو لاستفادة من مختلف خدماتها، ويتم تطبيق هذه الرقابة في أي وقت ، وفي جميع مراحل الإنتاج

كلمات مفتاحية:

هيئات إدارية؛ قمع الغش؛ حماية المستهلك.

Abstract:

Because of the increase of the volume of trade and economic exchanges that have become a sign of the present, where the markets have various products with different types, but in the same time complex and high technology product have emerge so it is difficult for a simple consumer to absorb the ways of use, which made him a target of the greed of traders and in particular the product.

* المؤلف المرسل

This has prompted several international and regional organizations to pay attention to the protection of consumers from the various damages by made a legal system for the responsibility of the producer from the risks caused by its products and determining the controls that must be taken by the industries.

The Algerian legislator has set up several specialized administrative structures and organs to monitor these products and services so that they will be conformed to the legal and regulatory specifications that govern them and regulate them. Therefore, it is a protection that precedes the acquisition of these products by the consumer or before the benefit of various services at any time, and at all stages of production.

Key words:

administrative bodies; Suppress fraud; consumer protection.

مقدمة:

لقد ترتب عن التقدم الصناعي والتطور الاقتصادي زيادة عمليات الإنتاج والتوزيع في مجالات عدة بالإضافة إلى تحول نمط الاستهلاك من نموذج مبسط للسلع المكونة من بعض المواد الطبيعية و غير كافية لإشباع حجاته إلى منتجات حديثة تتماشى والمتطلبات الجديدة التي يسعى دائما إلى اقتنائها والحصول عليها.

كما أدت الوسائل الحديثة إلى تسهيل الحياة في ميادين شتى وأصبح الإنسان بفضل التطور المذهل لوسائل النقل يقطع مسافات طويلة من أجل تلبية حاجاته المعيشية في وقت قصيرة. دون أن ننسى في ذلك العالم الافتراضي الذي أصبح يكسوا الحياة الاجتماعية كسوة جديدة، ويضفي على العلاقة التعاقدية طابع خاص. كما أصبح اقتناء المنتجات الصناعية مطلبا أساسيا لدى المستهلك، فما كان ينظر إليه في الماضي من الكماليات، لم يلبث أن يصبح الآن من الضروريات، والتي يصعب التخلي والاستغناء عنها لما توفره من متعة ورفاهية. غير أن الإقبال لاقتناء مثل هذه السلع والخدمات لا يكون إلا بالتعاقد مع محترفين يمتهنون بيع هذه السلع وأداء هذه الخدمات سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا حماية المستهلك أضحت الشغل الشاغل لدى المشرع، لحساسيتها وتأثيرها على الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، ولهذا حظيت بتنظيم تشريعي مهم يستهدف في مجموعه الوقاية من عرض المنتجات التي قد تلحق أضرارًا جسيمة بمستهلكيها، وكذا الاهتمام بتكريس آليات جديرة باسترجاع التوازن العقدي بين المتدخل في عرض المنتوج والمستهلكين له، والناتج عن التفاوت في العلم بالمنتوج من حيث تركيبته وكيفية صنعه، وقد ازدادت حدة التفاوت في العصر الحاضر بفعل إدخال التكنولوجيا في صنع المنتجات وزيادة عدد المتدخلين في عرض المنتوج

بحكم الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص على جهات إدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الأجهزة الإدارية المخولة لها لقمع الغش، وتكثيف الحماية الفعالة للمستهلك وذلك بفرض إجراءات الرقابة التي تحول دون تعرض المستهلك لأي ضرر من المنتجات التي يصنعها المنتج. وعليه فهل حققت هيئات الرقابة الإدارية التوازن العقدي بين مصالح المستهلكين ومطامع المنتجين في ظل التحولات الاقتصادية الراهن؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أمكن الاعتماد على المنهج التحليلي مقسمين هذه الورقة البحثية إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

المطلب الثاني: الهيئات المركزية

المطلب الثالث: الهيئات اللامركزية(المحلية)

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة.

المطلب الأول: حدود اختصاصات أعوان الرقابة المحددين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

المطلب الثاني: اقتطاع العينات

المطلب الثالث: التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة

عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد عدة هياكل وأجهزة إدارية مختصة، مهمتها مراقبة هذه المنتوجات والخدمات حتى تجعلها مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها. وتتعدد أساليب حماية المستهلك من جشع المنتج بتعدد الهيئات القائمة على تفعيلها. وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة سواء على المستوى الوطني (المطلب الأول)، أو في إطار المستوى المركزي (المطلب الثاني)، أو المستوى اللامركزية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عدة هيئات وطنية مكلفة بالرقابة، وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلك (الفرع الأول)، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني)، اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية

(الفرع الثالث)، الوكالة الوطنية لمراقبة المنتوجات الصيدلانية(الفرع الرابع)، اللجنة الوطنية للمدونة المواد الغذائية(الفرع الخامس)، المعهد الوطني للتقييس(الفرع السادس).

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

هو هيئة استشارية ذات صلة بمطابقة السلع والخدمات، وهو يخضع من حيث تكوينه وصلاحيته للمرسوم التنفيذي 272/92 المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[1]، ومن مهامه الأساسية أن يدلي بآرائه في مجال ترقية النوعية ومراقبة السلع والخدمات، ضمن الأهداف المسيطرة في هذا الشأن وعلى الخصوص فإن يدلي بآرائه فيما يخص:

-كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية؛

-تحديد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛

-العمل على توجيه وإعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم؛

-إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها؛

-مناقشة كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير أو أية هيئة أو مؤسسة أو ستة (6) من أعضائه على الأقل.

ويتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من جميع الوزارات وممثلين عن الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية (وزير التجارة) وله أن يستعين بخبراء أجانب أو جزائريين أو كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في إنجاز أعماله، وللتكفل الأحسن وبفعالية بالمهام المسندة إليه،فإنه يتشكل في لجنتين مختصتين وهما:لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها، والثانية لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة[2].

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

وهو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسه مدير عام،يوجد مركزه بالجزائر العاصمة،ويمكن أن يكون له ملاحق إذا اقتضت الحاجة إلى

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 272/92 المؤرخ في 07/06/ 1992، يتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر العدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992 .

[2] - أنظر.عمرو خليل، هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-يومي 5 و6 ديسمبر2012 ، ص.4.

ذلك، وهو يخضع من حيث تكوينه وصلاحيته وعمله للمرسوم التنفيذي 147/89[1]. وهو يعمل على تحقيق الأهداف التي سطرتها له المادة 3 من نفس المرسوم بقولها:"تتمثل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف سياسية وظيفية في مجال النوعية، لاسيما فيما يأتي:

-المساهمة في حماية صحة و أمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية؛

-ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، التكوين والإعلام والاتصال وتحسين المستهلكين."

أما عن مهامه واختصاصاته فقد حددتها له المادة 4 من المرسوم بشكل دقيق إذ تنص على أنه"يكلف المركز في إطار المهام الموكلة إليه ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما. والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتهما؛

-تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها؛

- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لا سيما على اللجان التقنية الوطنية؛

- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها؛

- إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى؛

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقديم نوعية السلع والخدمات؛

- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد؛

- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش؛

- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين و الأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه؛

- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين؛

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين؛

وحتى يقوم المركز بكل مهامه واختصاصاته المتعددة فإنه يجب أن يزود بمجلس توجيه، يتكون من جميع ممثلي الوزارات ولجنة علمية وتقنية تتكون بدوره من عدة معاهد وغرف مختصة[1]، كما

[1] - المرسوم التنفيذي147/89المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج.ر، ع33، الصادرة في 1989/08/09 معدل ومتمم.

للمركز ومجلس التوجيه، واللجنة العلمية والتقنية أن تستعين بخبراء وطنين ودوليين للقيام بمهامهم[2].

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20[3] وقد حدد هذا القرار مهامها واختصاصاتها فيما يخص حماية المستهلك في ما يلي:

-التنسيق بين مختلف القطاعات من أجل توجيه العمل فيما يخص سياسة حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية؛

- وضع ومراجعة النصوص القانونية واقتراح الآراء؛

- القيام بمراقبة المنتوجات عن طريق اللجان الولائية.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالصحة، وهو يمنح من حيث تكوينه وصلاحياته وعمله للمرسوم التنفيذي 18-11 المتعلق بالصحة[4]. وتضمن هذه الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها[5].

وتخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة، كما أنه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة وهذا ما أكدته المادتين 241 و242 من المرسوم التنفيذي 18-11 المتعلق بالصحة.

---

[1] - المادة 17 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 318/03 المتضمن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المؤرخ في2003/09/30 ، ج.ر العدد59، الصادرة في2003/10/05.

[2] - المادة 9 والمادة 14 الفقرة 3 والمادة 17 مكرر الفقرة 3 من نفس المرسوم.

[3] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج.ر، ع26 المؤرخ في 1999/03/30.

[4] - المادة 224 من القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2018/07/02 ، ج.ر العدد 46 المؤرخ في 2018/07/29.

[5] - المادة 225 من نفس المرسوم.

أما مهام واختصاصات الوكالة في مجال حماية صحة المستهلك، فقد حددتها المادة 243 من نفس المرسوم بقولها"تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات".

الفرع الخامس: اللجنة الوطنية للمدونة المواد الغذائية

أنشئت هذه اللجنة الوطنية لدى وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 67/05 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها[1] وذلك لتحقيق هدفين هما[2]:

- العمل والتنسيق وإبداء التوصيات والآراء فيما يخص جودة المواد الغذائية .

- بالإضافة إلى مهامها فيما يخص إبداء رأيها واقتراحاتها في إنشاء مدونة المواد الغذائية على مستوى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية المعروفة بهيئة الدستور الغذائي، فإن لها دور هام تلعبه في حماية المستهلك ويتمثل على الخصوص فيما يلي[3]:

- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية لمراقبة الأغذية، استنادا على المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية؛

-جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات؛

-تحسين المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة، وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات؛

-المساهمة بإعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية؛

الفرع السادس: المعهد الوطني للتقييس

إن الهدف من إنشائه يتمثل في تحقيق السياسة الوطنية العامة في التفتيش وهو ما أكدته المادة 3 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس والمتمثلة في[4]:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا؛

- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 67/05 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، المؤرخ في 2005/1/30 ، ج.ر، العدد 10المؤرخ في 2005/02/06.

[2] - المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 67/05 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها

[4] - القانون رقم: 04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في2004/06/23 ، ج.ر العدد41 الصادرة 2004/06/27.

- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛
- تجنب التدخل والازدواجية في أعمال التقييس.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية

توجد عل مستوى الوزارات التي لها علاقة بحماية المستهلك عدة مديريات تعمل على إيجاد حماية فعالة للمستهلك، فمنها على مستوى وزارة التجارة (الفرع الأول)، ومنها على مستوى وزارة الصحة والسكان(الفرع الثاني)، ومنها أيضا على مستوى وزارة الفلاحة والصيد البحري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك على مستوى وزارة التجارة

فهناك ثلاث مديريات منبثقة من مديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وهي:

أولا: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

وهي إحدى المديريات المتفرعة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتتفرع إلى مديريتين : الأولى هي المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، والثانية هي المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، حيث تكلف هاتان المديريتان التي عينتا كل في ميدانها طبقا للمادة 3 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس بإنجاز المهام التالية:

- تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش .
- تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- اقتراح كل تدابير إلزامية تحسين الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم .

ثانيا: مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

وتتفرع إلى مديريتين

أ)- المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها؛

ب)- المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل ،وتقوم هذه المديرية طبقا للمادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة بالمهام التالي[1]:

- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المؤرخ في 2002/12/21 ، ج.ر العدد 85 المؤرخ في 2002/12/22.

- تقييم قرارات الخبرة الوطنية في مجال مراقبة التحاليل .

- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الخبرة وقمع الغش.

ثالثا: مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

وتتفرع عن هذه المديرية، مديرية لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك وهي المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية وتكلف طبقا للمادة 4 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة بما يلي:

- إنجاز والعمل على إجراء تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين؛

- كما يعمل على تحقيق السير الشفاف للسوق؛

- ضمان تنسيق هذه التحقيقات ومتابعتها.

رابعا: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

أنشأت المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي 210/94 يحدد صلاحيات وزير الصحة، حيث حدد هذا المرسوم صلاحية واسعة للمفتشين المركزيين في قمع الغش في المنتوجات وتتبع كل المخالفات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون والمنتجون.

الفرع الثاني: الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك على مستوى وزارة الصحة والسكان

وتتكفل بحماية صحة المستهلك على مستوى هذه الوزارة كل من:

أولا: مديرية الصيدلة والدواء

التي أوكلت لها حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن المنتوجات الصيدلانية، عن طريق السهر على تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص التزويد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، كما تسهر على تحقيق المطابقة في المنتوجات الصيدلانية وذلك عن طريق التأكد من تحقق شروط صناعة المواد الصيدلية وقد أنشأت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي 67/96 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة الصحة والسكان[1].

ثانيا: المفتشية العامة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 67/96 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 1996/02/27 ، ج.ر العدد 8 المؤرخ في 1996/01/31. راجع. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97/96 المؤرخ في 1996/01/31.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98/96 المتعلق بالمفتشية العامة[1]، لها دور كبير في حماية صحة المستهلك من الأخطار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية، وذلك عن طريق مراقبتها التطبيق الصارم للقرارات والتوجيهات التي يصدرها وزير الصحة والسكان فيما يخص التزويد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، ومراقبتها من توفر الشروط والمواصفات القانونية فيها،فلها أن تتدخل مباشرة وفي عين المكان أو بناء على محل الوثائق و يكون ذلك بوضع تقرير مفصل للوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثا: مخابر التحاليل

يرخص لمخابر البيولوجيا الطبية ومخابر التشريح المرضي للخلايا، دون سواها، بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الأمراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها أو التي تبين كل تغيير آخر في الحالة الفيزيولوجية[2].

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك على مستوى وزارة الفلاحة والصيد البحري

تتكفل بحماية صحة المستهلك على مستوى هذه الوزارة كل من: من مصالح البيطرية والمفتشية العامة.

المطلب الثالث: الهيئات اللامركزية(المحلية)

على المستوى المحلي نجد هيئات إدارية أوكل لها المشرع الجزائري حماية للمستهلك قمع الغش و تتمثل في الوالي(الفرع الأول)، مديرية التجارة على مستوى الولاية(الفرع الثاني)، ومخابر رقابة الجودة وقمع الغش(الفرع الثالث)، وكذا المديرية الولائية للصحة(الفرع الرابع)، ضف إلى ذلك مديرية الفلاحة(الفرع الخامس)، واللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الدم(الفرع السادس)، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي(الفرع السابع).

الفرع الأول: الوالي

يلعب والي الولاية دور هام في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية بما له من سلطات واسعة على إقليمه، وذلك بغرض السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وباعتباره ضابطا للشرطة القضائية فهو مسئول على ضمان صحة وسلامة المستهلك[3]، فله أن يتخذ كافة الإجراءات الوقائية التي تدخل ضمن صلاحياته إلى درء الخطر الذي يهدد المستهلكين، ومنها سحب

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 98/96 المتعلق بالمفتشية العامة، المؤرخ في 1996/01/27 ، ج.ر العدد 8 المؤرخ في 1996/01/31 .

[2] - أنظر نص المادة 251 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] - المادة 96 من القانون رقم: 90-09 المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 17 الصادرة في 1990/04/07.

المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية، أو مؤقتة بناءا على رأي أو اقتراح من مديرية التجارة[1].

الفرع الثاني: مديرية التجارة على مستوى الولاية

نجد فيها مصلحة الجودة التي أوكلت لها مهمة مراقبة النوعية وقمع الغش، وقد يضاف إليها مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية، وفي الولايات التي يوجد بها مطارات في حالة ما إذا كانت المديريات الولائية للتجارة حدودية[2]، ومن مهام هذه المصلحة السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتقديم المساعدة للمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، والعمل كذلك على تقديم جميع الاقتراحات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق. وتقوم مصلحة الجودة بممارسة رقابته بواسطة مفتشين وأعوان مختصين وفقا لأحكام المواد من 25 إلى 28 من قانون03/09 السالف الذكر، كما أنه توجد على مستوى المديرية الجهوية للتجارة مصلحة تختص بحماية المستهلك وهي مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة والتقييم، فلها فرق تهتم بحماية المستهلك إذا لم تتدخل المديرية الولائية.

الفرع الثالث: مخابر رقابة الجودة وقمع الغش

وتوجد هذه المخابر على مستوى كل ولاية، وظيفتها تحسين نوعية المنتوجات وذلك عن طريق تحاليل الجودة، وكل الخدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وبالأخص إعلامهم، كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستورة أو المنتجة محليا، وهي تخضع للقرار الوزاري المؤرخ في 1997/05/24 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، والمواد 35و36 و37 من قانون03/09 المذكورة سابقا.

الفرع الرابع: المديرية الولائية للصحة

وتوجد على مستوى كل مديرية ولائية للصحة مفتشية الصيدلة مهمتها مراقبة المنتوجات الصيدلانية والأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية، فهي تتحرى كل المخالفات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية والتجارية الصانعة للأدوية، وكلك المؤسسات التجارية من حيث مطابقة الأدوية للمعايير للمواصفات القانونية وتمارس هذه الرقابة من قبل مفتشين صيادلة مختصين[3].

الفرع الخامس: مديرية الفلاحة

[1] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000، ص.64.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 2003/11/05 ، ج.ر العدد 68 المؤرخ في 2003/11/09.

[3] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.65.

وتوجد على مستوى كل مديرية الفلاحة المفتشية البيطرية، وظيفتها التفتيش الصحي البيطري، فهي تراقب جميع أنواع اللحوم المعدة للاستهلاك، فهي تلعب دورا في المحافظة على صحة المستهلكين من الأخطار الناتجة عن المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتوجات الصيد البحري، كما تشرف على الوصاية التقنية للتفتيش الصحي البيطري على مستوى مفتشيات الصحة البيطرية في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيوانية والتي أصلها حيواني، وذلك عن طريق التنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهي تخضع من حيث عملها وتنظيمها وتكوينها للقرار الوزاري المشترك المتضمن المفتشية البيطرية لمديرية الفلاحة[1].

الفرع السادس: اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الدم

يترأسها الوالي مع ممثلي من المديريات المختصة(مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الصحة، مديرية الري، مديرية التخطيط والتنفيذ، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية المناجم والطاقة، مديرية الحماية المدنية، مفتش البيئة)، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار وزاري المؤرخ في 1981/04/19 وتسهر هذه اللجنة على مطابقة المياه المستعملة للاستهلاك للمواصفات المتطلبة في هذا الخصوص. كما يمكن أن تكون على مستوى الدوائر والبلديات بموجب قرار وزاري.

الفرع السابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك. ومن مهامه الرئيسة في هذا الشأن مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك ومنتجات المخزونة الموزعة على مستوى البلدية، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة، وفي سبيل تحقيق هذا المهام فقد مكنه المشرع بجهاز خاص يضمن حماية للمستهلك، ويتمثل في إنشائه لمكاتب لحفظ صحة البلدية، وهي توضع تحت تصرف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع من حيث نشأتها وعملها وطريقة تكوينها للمرسوم 146/87.

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة

نصت المادة 29 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه"يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25، بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة

[1] - القرار الوزاري المشترك، المتضمن المفتشية البيطرية لمديرية الفلاحة المؤرخ في 1984/08/01 ، ج.ر العدد 38 الصادر في 1984/09/09.

مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها". كما حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة، وهم طائفتان، تشمل الأولى ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وتشمل الثانية على سبيل الحصر كذلك، الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، المفتشين العامين، المراقبين العامين، المراقبين، والصيادلة المفتشين وهم مؤهلون لبحث ومعاينة ومخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة. ومن خلال نصوص القانون والمرسوم السابقين يتبين أن الأشخاص المذكورين في المادة15 لهم دور مزدوج، يتمثل الدور الأول في دور الضبط الإداري ويختص في الوقاية من جرائم الغش أو التدليس، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الغش والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية و.أما الدور الثاني فيتمثل في الدور القضائي ويتلخص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها أو عدم السير فيها. وهو الدور الأساسي، وما الدور الأول إلا نتيجة له. وعليه سنستعرض في هذا الصدد حدود اختصاصات أعوان الرقابة المحددين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الأول)، اقتطاع العينات(المطلب الثاني)، التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج(المطلب الثالث).

المطلب الأول: حدود اختصاصات أعوان الرقابة المحددين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات، ومعاينة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون السابق. والتي استلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معينة، وتتمثل هذه الإجراءات في دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات(الفرع الأول)، وكذا معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أماكن الإنشاء،الإنتاج، التحويل، التنضيب، الإيداع، العبور، النقل، التسويق، البيع. ومراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك و حدد هذا الدخول بأوقات العمل أو ممارسة النشاط.كما أوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا لهم للقيام بأعمالهم. غير أن المشرع استثناء محلات من أن يدخل إليها الأعوان، وهي المحلات ذات الطابع السكني .

الفرع الثاني: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلى الأماكن السالفة الذكر للإطلاع بمهام رقابة المنتجات والخدمات، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة. والفحوص البصرية، كاستعمال أجهزة الكيل، والوزن، والقياس، وفحص الوثائق، والاستماع إلى الأشخاص المسئولين[1]. وفي ذات السياق أوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه . كما حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان[2]. وقد اعترف القانون لهذه المحاضر ومحاضر الصيدلة المفتشين بحجية نسبية في الإثبات.

المطلب الثاني: اقتطاع العينات

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش"تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق...وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل، و الاختبارات أو التجارب" أعطى القانون للأعوان المؤهلين قانونا، الحق في أخذ أو اقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع. وأخذ العينات هو إجراء إداري بحت، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش. واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عينات يوضع ختم على كل واحدة منها، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال. ويلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشتمل على بيانات خاصة[3].

[1] - المادة 30 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري2009 ، ج.ر العدد15 الصادرة في 8 مارس 2008.

[2] - حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي39/90 البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة منها: اسم الموظف، تاريخ المعاينة، اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينة، عناصر الفاتورة، إمضاء الموظف والمعني بالمعاينة. وفي ذات السياق نصت المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن يتم تحرير محضر على كل اقتطاع يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل اقتطاع العينات. راجع. المرسوم تنفيذي رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990، ج.ر العدد 5 الصادر في 31 يناير 1990 (ملغى بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لكن بصفة ضمنية) .

[3] - أوجبت المادة10 من المرسوم السابق إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينة منها:هوية الموظف وكذا الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع...إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع،وأهمية كمية المنتجات المراقبة،والعينة المقتطعة ،وهوية المنتوج وتسميته التي تتم الحيازة أو البيع أو العلامات والوسم الموضوع على الغلاف أو الوعاء. وأصدرت وزارة الاقتصاد قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 14 جويلية1990 يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات،ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش. راجع. القرار الوزاري المؤرخ في 1990/11/03 المتعلق بإعداد المقاييس، ج.ر العدد54، الصادرة في1990/12/12.

وبينما يتم تسليم العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، يتم إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، حيث يتم الاحتفاظ بإحداهما، وترسل الأخرى إلى المخبر المختص[1]، لتحليلها خلال ميعاد 30 يوما تبدأ من تاريخ التسليم(المادتين:14و15 من المرسوم التنفيذي رقم39/90). وفي خلال هذه الفترة أجاز القانون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار نتائج التحليل.

المطلب الثالث: التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج

منحت النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة، أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة. وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية اللازمة لحماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية[2].

الفرع الأول: السّحب المؤقت

يقابل تدبير السحب في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الإيداع La consignationبمعنى منح حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو من تقديم الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى (7)أيام، كما يجوز تمديدها إلى أكثر من ذلك، ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات، ويتم السحب بموجب محضر[3].

---

[1] - وقد عدل المشرع المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 بموجب المرسوم التنفيذي رقم315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، فأوجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية.وتصبح هذه المناهج إلزامية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، وبعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحليل والتجارب عليها.وقد نصت المادة19 مكرر و19 مكرر1 على مهام هذه اللجنة وتشكيلها.كما صدر في هذا الإطار قرارا مؤرخا في 23 جويلية1995 يحدد في إطار الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي وشروط حفظها.

[2] - أجاز قانون 05/85 للصيادلة المفتشين اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص(المادة6/194).

[3] - نصت المادة 53 من قانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم لقانون 03/09." بدون تغيير(... وبهذه الصفة يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض دخول للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد ربط القانون 03/09 المعدل والمتمم إجراء السحب المؤقت بمجرد "قيام شكوك"، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف، بمعنى المساس بسمعة التاجر وتعطل تجارته وتعويضه للخسارة خصوصا إذا كان من التجار الشرفاء.كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة. إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، تجنيب الإضرار بالصحة العامة. فينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف7 (سبعة) أيام.

الفرع الثاني: السحب النهائي للمنتوجات أو الخدمة

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك.

الفرع الثالث: وقف نشاط المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك

أجازت المادة 65 من قانون03/09، اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد.ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

الفرع الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابقا

إذا تبين لمصلحة قمع الغش، أن المنتوج قابلا للتلاؤم مع المطابقة، دون خطورة على صحة المستهلك. فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقا، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد المهنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج أو الخدمة(المادة25 من المرسوم رقم39/90).

الفرع الخامس: حجز المنتوج غير المطابق

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

أولا: الحصول على إذن قضائي

إذ أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا. غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها، ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربحا للوقت الذي قد تهدره إجراءات الحصول على الإذن، وهي وفقا لنص المادة 27 من المرسوم39/90:

- حالة الغش بمعنى وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة421 من قانون العقوبات؛
- حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش صراحة؛
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك؛

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتي تمثل في نفس الوقت خطرا على صحة المستهلك وأمنه؛

ثانيا: أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.

ثالثا: أن يقوم بتحرير محضر حجز يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق الذكر.

رابعا: أن يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

الفرع السادس: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك (المادة29 من المرسوم 39/90)

أجاز المرسوم السابق للمؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كمركز الشيخوخة وما شابهها .

الفرع السابع: إتلاف المنتجات المحجوزة

ويتم إتلاف المنتجات أو السلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها. ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

الفرع الثامن: غرامة الصلح

نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة على المنتج يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المنتج الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما (30) يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. غير أن هذا الإجراء لم يكن موجود في قانون02/89 وإنما تم استحداثه في قانون 03/09 وكان ذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المنتج أو المتدخل، وهذا لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط وهذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك.

إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر يتعين على كل منتج أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل الغرامات المستحقة.تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المنتج المخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وله مهلة ثلاثين يوم(30) التي تلي الإنذار لدفع المبلغ.

نصت المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المنتج في أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ،ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

خاتمة:

وكخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول إلى أن رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للمستهلك الذي غالبا ما يكون ضعيفا في العلاقة التعاقدية، دفعت به للبحث عن آليات قانونية من شأنها التصدي لاختلال التوازن الذي يخيم على العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمنتج والتي غالبا ما يترتب عنها استغلال هذا الأخير لضعفه بغية تحقيق الآخر مطامعه الإنتاجية على حساب صحة المستهلك، وبالرغم من القوانين التي تناولت موضوع حماية المستهلك إلى أن تفعيلها ونتائجها لم يتجسدا على أرض الواقع.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى نتائج يجدر إنهاء البحث بإبراز أهمها، وفقا للتالي :

- أن المشرع الجزائري تبنى عدة جهات إدارية سواء على المستوى الوطني أو المركزي أو اللامركزي، وأوكل لها قمع ومكافحة الغش في سبيل السهر على حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن مختلف المنتوجات، والتي قد تصيبه في ماله أو صحته، ووضع لها تشريعات لازمة لتحديد تكوينها وعملها والاختصاصات المنوطة بها؛

- إن هذه الهيئات من الناحية العملية لا تضطلع على الممارسة الكلية للدور الذي أناطها بها المشرع، خاصة على المستوى المحلي، ولا تعمل بالتنسيق فيما بينها في مجال حماية المستهلك، وهذا ما تثبته مختلف التقارير المنشورة في الجرائد أو تلك الصادرة عن المراكز والهيئات الوطنية؛

- بالرغم من أنه يوجد قانون ومراسيم وقرارات وزارية تخدم المستهلك وتحميه وتردع المنتج إلا أن تطبيقها لا يظهر جليا من حيث الواقع .

وعليه يمكن في الختام الاشارة إلى بعض الاقتراحات علها تساعد في هذا المجال وتساهم في الحد من وقوع المستهلك في الخطر ممثلة في:

[1] - نلاحظ وجود تناقض بين المادتين 86 و93 من القانون رقم: 03/09 حيث نصت المادة 86 على إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة، أي أنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد تدبير تحفظي ،أما المادة 93 فإنها تنص على انقضاء الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح وعليه كان يتوجب على المشرع حذف المادة 93 .

-تمكين مختلف الهيئات وبالأخص المديريات الحدودية بالوسائل المادية والبشرية والتقنية، حتى تتمكن من فرض الحماية اللازمة على المنتوجات المستوردة، وأن تدعم بخبراء لمراقبة المنتوج وليس على ضباط الشرطة القضائية الذين لا يملكون الكفاءة والمؤهلات للمراقبة المنتوج ؛

-إنشاء هيئات جديدة تختص بفرض الحماية على المنتوجات الكهربائية لانعدام مثل هذه الهيئات في بلدنا، حتى يتم فرض الرقابة على هذه المنتوجات التي أصبحت تلحق أضرارا عديدة في صحة المستهلك

-أن يقوم المشرع بتشديد العقوبة الخاصة بالمخالفات وجعلها عقوبة سجن أو حبس على الأقل أو تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ) - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000.

ثانيا: المداخلات العلمية:

أ) - عمرو خليل، هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-يومي 5 و6 ديسمبر2012.

ثالثا :النصوص القانونية

أ) - قانون 90-09 المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 17 الصادرة في 1990/04/07.

ب) - القانون04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في2004/06/23 ، ج.ر العدد41 الصادرة2004/06/27.

ت) قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري2009 ، ج.ر العدد15 الصادرة في 8 مارس 2008.

ث) القانون 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2018/07/02 ، ج.ر العدد 46 المؤرخ في 2018/07/29.

ج) المرسوم التنفيذي147/89المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج.ر، ع33، الصادرة في 1989/08/09 معدل ومتمم.

ح) - المرسوم تنفيذي رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990، ج.ر العدد 5 الصادر في 31 يناير 1990 (ملغى بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لكن بصفة ضمنية)

خ) - المرسوم التنفيذي 272/92 المؤرخ في 07/06/ 1992، يتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر العدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992 .

د) - المرسوم التنفيذي67/96 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 1996/02/27 ، ج.ر العدد 8 المؤرخ في 1996/01/31. راجع. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97/96 المؤرخ في 1996/01/31.

ذ) - المرسوم التنفيذي 98/96 المتعلق بالمفتشية العامة، المؤرخ في 1996/01/27 ، ج.ر العدد 8 المؤرخ في 1996/01/31 .

ر) المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المؤرخ في 2002/12/21 ، ج.ر العدد 85 المؤرخ في 2002/12/22.

ز) - المرسوم التنفيذي 318/03 المتضمن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المؤرخ في2003/09/30 ، ج.ر العدد59، الصادرة في2003/10/05.

س)- المرسوم التنفيذي 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 2003/11/05 ، ج.ر العدد 68 المؤرخ في 2003/11/09.

ش)- المرسوم التنفيذي 67/05 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، المؤرخ في 2005/1/30 ، ج.ر، العدد 10المؤرخ في 2005/02/06.

ص) - القرار الوزاري المؤرخ في 1990/11/03 المتعلق بإعداد المقاييس، ج.ر العدد54، الصادرة في1990/12/12.

ض) القرار الوزاري المشترك، المتضمن المفتشية البيطرية لمديرية الفلاحة المؤرخ في 1984/08/01 ، ج.ر العدد 38 الصادر في 1984/09/09 المؤرخ في 1999/03/30..

ط)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج.ر العدد 26.